الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف – إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة : م.ع.ت.ت.ن.ج.ر **م.ع.م** **ر.م**

مرسوم رقم ...../ و.أ. يحدد طرق التسيير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل للخدمات

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير الاقتصاد وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المياه والصرف الصحي؛

وبعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع في سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2018 الذي يعدل ويلغي بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات؛
- القانون رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتعلق بالنفاذ الشامل للخدمات؛
- القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
- الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 القاضي بإنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات؛
- القانون رقم 2001-018 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات؛
- المرسوم رقم 2020-153 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2020-155 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2020-169 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2019-349 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم 2018-314 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- المرسوم رقم 2008-187 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعها؛
- المرسوم رقم 2013-199 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 المحدد لصلاحيات وزير النفط والطاقة والمعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2016-179 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 المحدد للإطار المؤسسي لصياغة وانتقاء وبرمجة الاستثمار العمومي؛

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ:16 ابريل 2020

يـــــرســـــم:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: في مفهوم هذا المرسوم، يقصد بـ :

« ***سلطة التنظيم متعددة القطاعات "سلطة التنظيم"*** » : الهيئة المكلفة من طرف الدولة بمهام تنظيم قطاع المياه، والكهرباء، والاتصالات الإلكترونية المنشأة بموجب القانون رقم 2001-018 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات.

« ***لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي*** » : لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي.

« ***إطار الميزانية على المدى المتوسط*** » : إطار الميزانية على المدى المتوسط.

« ***اللجنة الوطنية للدين العمومي*** » : اللجنة الوطنية للدين العمومي.

« ***المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي*** » : المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي.

« ***الخدمات*** » : الخدمات القاعدية والأساسية للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وعلى الخصوص خدمة الماء والكهرباء والاتصالات الالكترونية.

« ***خدمات الاتصالات الالكترونية*** » : بالمعنى الذي يعطيها القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

« ***إستراتيجية أو استراتيجيات النفاذ الشامل*** » : الإستراتيجية أو الاستراتيجيات التي تصادق عليها حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بغرض التمكين لكل شخص في جماعة من النفاذ للخدمات على مسافة معقولة وبسعر في المتناول، أي أنه يتناسب مع القدرة الشرائية للأشخاص المعنيين.

المادة 2: يحدد هذا المرسوم طرق تسيير صندوق النفاذ الشامل للخدمات وتنظيمه تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2018 الذي يعدل ويلغي بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات.

المادة 3: يهدف صندوق النفاذ الشامل إلى تمويل الخطط والبرامج والمشاريع الرامية إلى تسهيل النفاذ الشامل للخدمات القاعدية الأساسية للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، لاسيما خدمة الماء والكهرباء

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Contrôleur Financier
Visa
Ministère des Finances
Directeur Général du Budget

والاتصالات الإلكترونية ("الخدمات") على مسافة معقولة وبسعر في المتناول، أي أنه يتناسب مع القدرة الشرائية للأشخاص المعنيين.

يتم وضع الخطط والبرامج والمشاريع المذكورة أعلاه من خلال الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل من طرف الوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية، وعلى الخصوص الوزراء المكلفين بالمياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية ويتم اعتمادها في مجلس الوزراء.

المادة 4: يجب تحديد نطاق الخدمات وشروط تنفيذها وتحديثها بانتظام من خلال نصوص تنظيمية محددة تطبق على كل قطاع من القطاعات المعنية.

الباب الثاني -إيرادات صندوق النفاذ الشامل للخدمات

المادة 5: طبقا لأحكام القانون رقم 2018-037 المذكور أعلاه، تتم تغذية صندوق النفاذ الشامل للخدمات من خلال:

1. الإتاوات المنصوص عليها في القوانين القطاعية ونصوصها التطبيقية، وعلى وجه الخصوص في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية؛
2. المخصصات وميزانية الدولة؛
3. مساهمات شركاء التنمية؛
4. المخصصات من الموارد الموجهة لمكافحة الفقر؛
5. الهبات والوصايا.

تجمع سلطة التنظيم متعددة القطاعات نيابة عن الدولة من الشركات العاملة في القطاعات التي تنظم، مساهمتها في صندوق النفاذ الشامل للخدمات وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم القطاعية المعمول بها.

المادة 6: تودع كافة الأموال المتأتية من الإتاوات والمخصصات والمساعدات التنموية والإعانات والهبات والوصايا المذكورة في المادة السابقة لدى الخزينة العمومية في حساب تحويل خاص طبقا لقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها.

الباب الثالث – تخصيص واستخدام موارد صندوق النفاذ الشامل للخدمات

القسم الأول – توزيع موارد صندوق النفاذ الشامل للخدمات بين مختلف القطاعات المعنية

المادة 7: يتم تخصيص الأموال المتاحة في صندوق النفاذ الشامل للخدمات للقطاعات المختلفة التي تنفذ إستراتيجية للنفاذ الشامل، تبعا للقواعد التالية وفقًا لمصدر هذه الأموال:

1. الإتاوات المنصوص عليها في القوانين القطاعية ونصوصها التطبيقية، وعلى وجه الخصوص في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية:
   - ✓ 45 ٪ للقطاع الذي تم تحصيل الإتاوات فيه؛
   - ✓ 55٪ مخصصة لتمويل الخدمات الأساسية، مخصصة لمختلف القطاعات وفق إجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère des Finances
VISA

2. مخصصات وميزانية الدولة: وفقًا لإجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية؛
3. مساهمات شركاء التنمية:
   - ✓ وفقًا للشروط المحددة للمساعدات الممنوحة من طرف شركاء التنمية؛
   - ✓ عند الاقتضاء، بإتباع إجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية، إذا لم يتم تخصيص المساعدات لبرنامج معين؛
4. تخصيص الموارد الموجهة لمكافحة الفقر: وفقًا لإجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية؛
5. الهبات والوصايا: وفقًا لإجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية.

القسم الثاني – برمجة الاستثمار متعددة السنوات

المادة 8: طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2016-179 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 المحدد للإطار المؤسسي لصياغة وانتقاء وبرمجة الاستثمار العمومي، يتم إدراج المشاريع المضمنة في الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل المصادق عليها في مجلس الوزراء تلقائيا في المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي.

المادة 9: تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية، وعلى وجه الخصوص الوزارات المسؤولة عن المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية، بتقديم استراتيجية النفاذ الشامل الخاصة بها، في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الاستراتيجية المذكورة والجدول الزمني وخطة العمل والتمويل المرتبطة بتنفيذها، إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي وأي معلومات أخرى ذات صلة تطلبها اللجنة وفقًا لدليل إجراءات تسيير المحفظة الوطنية لبرمجة الاستثمار العمومي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2016-179 المذكور أعلاه.

تقوم لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي بالمصادقة على خطة التمويل أو، عند الاقتضاء، تقديم توصيات لتعديلها لضمان الاتساق مع إطار الميزانية الشامل على المدى المتوسط وبرنامج الاستثمار العمومي.

المادة 10: في حالة إصدار لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي لتوصيات من أجل تعديل خطة التمويل الأصلية، يجب أن تأخذ الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية تلك التوصيات بعين الاعتبار وتقدم خطة التمويل المعدلة إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي.

المادة 11: قبل الخامس عشر (15) يوليو من كل سنة، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية، وعلى وجه الخصوص الوزارات المكلفة بالمياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية، بتبليغ لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي نسخة محدثة من الجدول الزمني وخطط العمل والتمويل المرتبطة بتنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل وكل معلومة مفيدة تطلبها لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي طبقا لدليل الإجراءات حول تسيير المحفظة الوطنية لبرمجة الاستثمار العمومي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2016-179 المذكور أعلاه.

وفي حالة إصدار لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي لتوصيات من أجل تعديل خطة التمويل المحدثة، يجب على الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات وتقدم إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي الخطة المحدثة والمعدلة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
I VISA LEGISLATION

VISA
Ministère des Finances
Directeur Général du Budget
المدير العام

المادة 12: تأخذ لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي في الاعتبار كافة المعلومات المقدمة إليها من طرف الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية بالتناسب مع تنفيذ إستراتيجية النفاذ الشامل من أجل تحديث برنامج الاستثمار العمومي الثلاثي.

القسم الثالث – إدراج الإيرادات والنفقات السنوية المتعلقة بتنفيذ إستراتيجيات النفاذ الشامل في قانون المالية

المادة 13: كل سنة (ن) قبل الخامس عشر (15) مايو، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية بتبليغ المصالح المختصة بوزارة المالية برسم الإتاوات المنصوص عليها في القوانين القطاعية ونصوصها التطبيقية ب:

أ. مبلغ الإيرادات المحصلة فعليا من طرف الخزينة بالنسبة للسنة ن-1

ب. مبلغ الإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة ن الجارية

ج. تقديرا للإيرادات المراد تحصيلها بالنسبة للسنة ن +1.

طبقا للمادة 8 من القانون رقم 037-2018 المذكور أعلاه، تضاف هذه الإتاوات للإيرادات في قانون المالية.

المادة 14: لكل سنة ن وقبل الخامس عشر (15) يونيو، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية بتبليغ المصالح المختصة بوزارة المالية ب:

أ. المبلغ الإجمالي المتوقع للنفقات المحولة لتنفيذ استراتيجيتها للنفاذ الشامل بالنسبة للسنة ن +1؛

ب. مبلغ النفقات المذكورة المرصودة لتمويل صندوق النفاذ الشامل؛

ج. وعند الاقتضاء، طلب مخصص إضافي في ميزانية الدولة من أجل تمويل برنامج النفاذ الشامل بالنسبة للسنة ن +1.

يدرج المبلغ التقديري للنفقات المحولة لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل الممولة من طرف صندوق النفاذ الشامل بالنسبة للسنة ن+1 تلقائيا في النفقات ضمن فصول الوزارات المعنية من مشروع قانون المالية المصادق عليه في مجلس الوزراء والمقدم لمكتب الجمعية الوطنية تحت شرطين محددين هما:

- احترام قواعد تخصيص موارد صندوق النفاذ الشامل المحددة بالمادة 7 من هذا المرسوم ؛
- توفر الأموال،

وتتبع طلبات المخصصات الإضافية المساطر المعتادة في تحكيم الميزانية.

المادة 15: يرحل الرصيد المتوفر لصندوق النفاذ الشامل للخدمات في نهاية السنة "ن" إلى السنة المالية الموالية للسنة "ن"+1. وخروجا على المادة 1.7، يمنح رصيد الإتاوات القطاعية بنسبة 100% للقطاع الذي تم جمع هذه الإتاوات فيه.

الوزارة الأولى - الوزارة الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الرابع – ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: يكلف الوزراء المكلفون بالاقتصاد، والمالية، والطاقة، والمياه، والاتصالات الإلكترونية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط، بتاريخ _____

19 NOV 2020

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

سيدي ولد سالم

وزير الإقتصاد وترقية القطاعات الانتاجية

عثمان ماهادو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير المياه والصرف الصحي

سيد أحمد ولد محمد

التوزيع:

- و أ / أ ع 2
- معت.....2
- و د ل 2
- و ع...,.....2
- و ب 2
- ج ر 2
- و و 2

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION